على إسبال الكسا على عورات النسا

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال السيوطي

ملوه اسبال الساعلى ورات الشاله ايضا عنه

جلال الدين السيوطي

وفي الله عنه

اصبى

نمره ٥٣

كمره ٥ نمره ١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل النساء شقائق الرجال وشركهن في كثير من الاحكام وخصهن بالجزاء على الاعمال من الثواب والعقاب وجعل للرجال عليهن درجة بما انفقوا من الاموال والصلاة والسلام على العبد السيد محمد للجامع لانواع الكمال صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه البررة الذين هم خير صحب وآل وبعد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال رواه الترمام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله اني اسمع الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزل قوله تعالى انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض بين سبحانه ان كلا من الرجال فيما وعد العمال فقال لا نظن نشارك الرجال في الاحكام الا فيما خص به الرجال من نحو الجهاد والقسم بين الضرات والامامة العظمى والولايات ونحو ذلك وقد جعل الله تعالى لنبينا لطفا عاما لامته فلذلك لطف فاعة الازواج وحسن التبعل عوضا عن ذلك ولكنهن اختصصن ببعض الاحكام دون الرجال كاحكام الحيض والنفاس والعدة وكونهن على النصف من الرجال في الارث والشهادة وغير ذلك فان كان عن كلف بشيء من الاحكام ويجب عليه تعلم ذلك فيما يحتاج النساء الى فعله لكثرة وقوعه هذا فان النساءات عقل ودين كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الاحكام التي انفردن بها عن الرجال تخفى على كثير منهن او على اكثرهن لامن عصمها الله تعالى لغلبة الجهل عليهن واشتغالهن بالذهب والقضة سيما في هذه الاعصر الاخيرة والظن بعدم اجتنا بهن ما حرم عليهن يوقعهن في الرجال في الفتنة ويجلب لهم المعتة فقد قال صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه الديلمي عن معاذ رضي الله عنه وقال

صلى

صلى الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يخطب شياطينه فينثرون عليكم بالليل وكل مسكر والنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيهن رواه ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرضتما اخاف عليكم فتنة النساء اذا تنسو الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يخطب شياطينه فينثرون عليكم بالليل وكل مسكر والنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيهن رواه ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرضتما اخاف عليكم فتنة النساء اذا تنسو الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يخطب شياطينه فينثرون عليكم بالليل وكل مسكر والنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيهن رواه ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرضتما اخاف عليكم فتنة النساء اذا تنسو

الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يخطب شياطينه فينثرون عليكم بالليل وكل مسكر والنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيهن رواه ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرضتما اخاف عليكم فتنة النساء اذا تنسو الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يخطب شياطينه فينثرون عليكم بالليل وكل مسكر والنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيهن رواه ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرضتما اخاف عليكم فتنة النساء اذا تنسو

الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يخطب شياطينه فينثرون عليكم بالليل وكل مسكر والنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيهن رواه ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرضتما اخاف عليكم فتنة النساء اذا تنسو

صلى الله عليه وسلم ان ابليس اللعين يخطب شياطينه فينثرون عليكم بالليل وكل مسكر والنساء فاني لم اجد جماع الشر الا فيهن رواه ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرضتما اخاف عليكم فتنة النساء اذا تنسو

البر والتقوى وقال وتواصوا بالحق الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة والايات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا تكاد تحصر وبكفي منها في ذلك ما رواه مسلم عن ابي
هريرة قال كنا نسمع الرجل يتعلق يوم القيامة بالرجل وهو الجريمة
فيقول له مالك الى فيقول كنت تزاني على المنكر ولا تنهاني فاردنا ان نجمع
جملة من البيانات المتعلقة للقيام بأداء الفقاء وفاء لنصيحة الدين
وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وتبليغا لشريعة صلى الله عليه وسلم
واظهارا للعلم وحفظا من الكتم وافقنا به صلى الله عليه وسلم حيث
جعل لمن زمانا وكانا حسب المقدور وفاته الحالم يتأت لمن
زمان او مكان محصور بكتبها في اوراق لعلمين في مجالس
يجعلن مطالعتها عوضا عن التكلم فيما لا يرضي الله ورسوله ولعل العلماء
ينتفع ببعضها فنسأل الله تعالى ان ينفع به في الدارين ويرزقنا
الاخلاص والنية الصالحة فقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه حديث صحيح رواه الائمة في كتبهم عن امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنقول انما سميت
الاول في بعض الفصائل بحالة الازواج وايد الله وبيان عظيم
حقهن وتوجب طاعتهن عن ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه عنها
ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن انس رضي الله عنه انا امرأة كانت تحت رجل فجر عنها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي جر بي
وزوجني بابني ان يأذن لي ان اذهب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

الطيبي

الطيبي زوجك ثبات ابرها فاستأذنت زوجها ان تصلي عليه فاذن لها
ان يأذن لها في الصلاة اني انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الطيبي زوجك
فالتفت زوجها لم تصلي عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فغفر الله لابيك يقول لعبيك لزوجك رواه عبد بن حميد وعن عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها ودخلت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من ابي بابك شئت حديث
صحيح رواه الائمة احمد والطبراني وروى ابن حبان في صحيحه نحوه
عن ابي هريرة رضي الله عنه، وعن حصين بن محصن الانصاري
ان عمته اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذات زوج انت قالت
نعم فقال انظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك رواه عنه النسائي
وعن انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو ان من
قدمها الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم اقبلت تلحسه
ما ادت حقه حديث حسن رواه عنه الامام احمد قال الحافظ المنذري
رواته كلهم ثقات مشهورون ورواه البزار بنحوه ورواه النسائي
وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي احمد وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه وفيه والذي نفس
محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها
نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث معاذ وفيه لا تؤدي
امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدي حق زوجها ورواه الترمذي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا وقال حديث حسن صحيح
ورواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قال المنذري ورواته
كلهم رجال الصحيح الا ابن جدعان وفيه لو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من

جبل اسمه ابيض اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر فكان لها ان تفعل وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الزوج على
زوجته لو كانت به قرحة او سال مقيحا او صديدا فحلسته بلسانها لادت
حقه رواه البزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته
وساق بمثله رواه البزار باسناد رواته مشهورون وابن حبان في صحيحه
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله
فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وقال الحديث حسن شرح الالفاظ قوله يقيحها اي تجرحه
وتفتح قوله يوشك ان يفارق بسين ويصح وبكاد قوله دخيل اي ضيف ونزيل
الباب الثاني في النهي عن هجر فراش الزوج او بعيت وغير
عليها عضبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى
فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها متفق
عليه رواه البخاري ولمسلم فتبيت بدل فتابى وله والغدو او ذو وللنسائي
فلعنتها حتى تصبح وروى الترمذي عن حديث ابي امامة رضي الله عنه
وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق
رؤوسهم شبرا وذكر منهم امراة باتت تشوز زوجها عليها حسن وروى
الطبراني وابن خزيمة نحوه وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم
صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه
فيضع يديه في ايديهم والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى او يعفو
وروى الطبراني باسناد جيد والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما

مرفوعا

مرفوعا اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم
عصى اميره وامرأة عصت زوجها حتى ترجع وروى الشيخان اذا بات المرأة مهاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح شرح الالفاظ قوله والذي في
السماء هو الله سبحانه والمراد حكمه او امره او السماء كما يليق بذاته من
غير تكييف ولا تمثيل قوله لا ترفع فوقه صلاة كناية عن عدم
قبول العبادة ثم قال فان العمل المقبول يرفع كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه الباب الثالث في النهي عن الامتناع
اذا اراد ها وان كانت على ظهر القتب او على التنور وعن عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي
حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه حديث صحيح
رواه احمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المسوفة التي يدعو
زوجها الى الحاجة فتقول لصوف فعلي عيناء رواه الطبراني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المتفلة التي اذا اراد زوجها ان يباشرها قالت
انا حائض رواه ابو يعلى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب رواه عبد بن حميد والطيالسي
وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل
زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور رواه الترمذي
شرح الالفاظ قوله لعن الله المتفلة هي التي تاتي والمتفل الجملة قال
في النهاية التي اذا اراد زوجها اللوطي فقالت اني حايض ولست حايض
تفعل ذلك عنها وتفتعل من النفل وهي العقوبة والامر انهي
الباب الرابع في النهي عن تطوع الصوم والصلاة بحضرة

او هوى السماء ج

حتى ج

الزوج بغير اذنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه رواه البخاري
ومسلم واحمد باسناد حسن وزاد الا رمضان وفي رواية لابي
داود غير رمضان وفي رواية للترمذي وابن ماجة لا تصم المرأة
وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه ورواه ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بمعنى الترمذي وعنه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة صامت بغير
اذن زوجها فاراد بها على غير ما منعت كتب الله عليها مائة من
الكبائر رواه الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها رواه
الطبراني وعنه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تأذن المرأة في بيت زوجها الا باذنه ولا تصوم من غير امره الا تطوعا
باذنه رواه عنه الطبراني الباب الخامس
في النهي عن الحج ولو تطوعا بغير اذن الزوج وعن الزيادة على
حجة الاسلام ولو باذنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم ولا تحج
رواه عنه الدارقطني والبيهقي ولهذا الحديث قال العلماء اذا خرجت
بغير اذنه فله منعها وافساد حجها او الكفارة عليها ان كان الزوج
حلالا لان حاجته ناجزة كما مر انه لو طلبها وهي على ظهر القتب او على
التنور وجب عليها الاجابة وليجعل النراخي وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع هي هذه الحجة ثم الظهور على ظهور الحصر في البيوت
رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى قال المنذري ورواته ثقات
ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم تاجج بنا يده قال انا هذه ثم عليكم بظهور الحصر
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النبي
لا زواجة في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر رواه ابو داود والمراد اعلم
ان زيادة المرأة على حجة الاسلام ليست حراما وانما هو مكروه نعم ان ادت
الزيادة الى ترك صلاة او الى شيء مما حرم ما ظن ينبغي ان يقال بالحرمة
والله اعلم الباب السادس في النهي عن الاذن في بيت الزوج
بغير اذنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة في بيتها زوجها شاهد الا باذنه رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وعن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحق الزوج على المرأة ان لا تخرج الا باذنه وان
لا تدخل عليه من يكره رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأذن المرأة في بيت زوجها
الا باذنه ولا تصوم من غير امره فتصلي تطوعا الا باذنه وعن معاذ
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها الا باذنه ولا تخرج وهو له
كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تخش بصدره ولا تعتزل فراشه رواه
الطبراني والحاكم والبيهقي الباب السابع في النهي عن التطيب
والتزين للخروج او لحضور المسجد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا تطيبت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا
رواه الطبراني في الاوسط وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير
اهلها كمثل الظلمة يوم القيامة لا نور لها رواه عنها الترمذي وعن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما على المرأة ان لا تطيب وزوجها غائب رواه عنها الطبراني بمعناه
اللفظ قوله شنار قال في النهاية الشنار العيب والعار وقيل هو اقبح العيب

الذي فيه العلم انتهى وهو بشين معجمة بعد هاء ثم نون وفي اخره مهملة
قوله الرافلة هي براء مهملة وفاء بعدها الف ولام كما في النهاية التي
تزفل اي تتبختر وفي الرفلة الاذيال وزفل اذا اسبلة وتبختر انتهى

الباب الثامن في النهي عن الخروج من البيت من غير
حاجة شرعية مطلقا او لحاجة بغير اذن الزوج اذا لم
يتعين لتعلم حاله او مرضه او لم يقبل زوجها عن امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي شيء خير
للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة اي شيء خير للنساء قالت
لا يرين الرجال ولا يراهن فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما فاطمة بضعة مني رواه البزار وابو نعيم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة وانها اذا خرجت
استشرفها الشيطان وانها اقرب ما تكون الى الله وهي في قعر بيتها
رواه الطبراني وسعيد بن منصور وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من النساء غيارى وهي ورد وكفوا
عنهن بالسكوت وزوارات القبور بالبيوت رواه عنه الترمذي
والعقيلي وعن مسلمة بن مخلد قال لعن الله نساء يلزمن الحمام
رواه عنه الطبراني ورواه السيوطي في اللعنات عن ابن لهيعة
وقال فيه سعد بن بشير ليس بمعروف قال السيوطي كذا قال فيه
ابو حاتم وقد عرفه غيره وهو البشيري صدوق اخرج له النسائي
وبقية رجال الاسناد ثقات فالحديث حسن وعن انس
رضي الله عنه قال استعينوا على النساء بالعري فان احداهن
اذا اكثرت ثيابها واحسنت زينتها اقبلت للخروج رواه
ابن عدي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة تخرج ليس لها خادم
وليس لها نصيب في الطرق الا للواتي رواه عنه الطبراني وعن

انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع
الى بيتها او يرضى عنها زوجها رواه عنه للطيب وعن تميم الداري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على المراة
ان لا تخبر فراشه وان تبر قسمه وان تطيع امره وان لا تخرج الا
باذنه وان لا تدخل عليه من يكره رواه الطبراني وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على
الزوجة ان لا تمنعه نفسها وان لا تعطي شيأ الا باذنه الحديث
وفيه ان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله ولا يكف
الغضب حتى تتوب او ترجع وان كان ظالما رواه الطبالسي
عنه ورواه عبد بن حميد عنه وقال وملائكة الرحمة وملائكة الغضب

الباب التاسع في النهي عن التصدق بشيء من مال
الزوج بغير اذنه ولو قليلا عن ابي امامة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع
يقول لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا رواه عنه الترمذي وقال
حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة
قال لا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها
الوزر رواه عنه عبد بن حميد في مسنده وفي رواية الطبالسي عنه
ولا تعطي في بيته شيأ الا باذنه وعن سلمى بنت قيس رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء لا تغششن ازواجكن ان
وما غشش ازواجنا قال ان تحابين وتهادين بمالهن رواه
عنها ابن سعد وعن ابي هريرة انه سئل عن المراة هل تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه

لا اجرله ولا اثم عليها رواه ابو داود وعن بيونة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس من امراة اطاعت وادت حق زوجها وتذكر
حسنته ولا تغرنه في نفسها ومالها الا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة
في الجنة فان كان زوجها من احسن الناس فلها درجتان في الجنة والا زوجها
الله من الشهداء رواه الطبراني وعن عكرمة قالت كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما فاتته امراة فقالت ايصل الولد ان اعتقه واهو زوجي قال
ابصل له ان ياخذ من حلقك قالت لا قال فهو اعظم عليك حقا رواه عبد
الرزاق وروى الحاكم عن معمر قال بلغني ان امراة جاءت الى
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ادعي الله ان يطلق لي
يدي قالت وما شانك يدك قالت كان لي البوان فكان ابي كثير المال والمعروف
ولم يكن عندامي شيء من ذلك المال فاعطته فلت بشيء فيوانا فاخبرتا بقوة في
مسكينا شحمه في فانتشامي ومات لبي فرايت ان على يفهر يسفي الناس
فقلت يا اباه هل رايت امي قال لا فذهبت لتمسها فوجدتها قايمة
عريانة ليس عليها الا ثوب الغرقة وفي يدها ثوب الشعير وهي تضرب
بها في يدها الاخرى ثم تنفض اثرها وتقول اعطناه فقلت يا امة
الا استحيك قالت بلى فذهبت الى ابي واخذت من عنده انا فسقيتها
فنبت على بعض من كان عندها فاتى يا فقال من سقاها اشل الله يده فما
استقرت وقد شلت يدي اوردها السيوطي في شرح الصدور
الباب العاشر في النهي عن طلب الطلاق من الزوج من
غير باس عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة
رواه عنه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والبيهقي في حديث قال سوال المختلعات هن
المنافقات وما من امراة تسال زوجها الطلاق من غير باس فتقدح
الجنة او قال رايحة الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة زوجها الطلاق في غير كنهه
فتجد رايح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما رواه
ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختلعات والمنتزعات هن المنافقات
رواه ابو نعيم في الحلية وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المختلعات والمنتزعات هن
المنافقات رواه الطبراني وروى البيهقي عن ابي هريرة الصدفي
وعن سليمان بن يسار كلهم مرسلا ان شرركم المتزوجات
المتجملات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب
الاعصم شرح الفاظ قوله في غير كنهه قال في النهاية كنه الامر حقيقته
وقدره وقيل غايته اي من غير ان تبلغ من الاذى الى الغاية التي تعذر
الا في سوال الطلاق فيها قوله الا مثل الغراب الاعصم الاعصم من الغربان
هو الذي في جناحيه او قيل ابيض الرجلين اراد انه من يدخل منهن
لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل قاله في النهاية الباب
الثاني عشر في النهي عن طلب الطلاق من غير باس عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانه لها ما قدر لها رواه احمد بن حنبل
رواه احمد وابو داود واللفظ لاحمد لتكفي صحفتها وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبعا احفظ هن مني
فذكر الحديث قال لي امراة ولا تسال امراة طلاق اختها لتكفي اناءها
وتنكح فان لها ما كتب الله لها رواه ابن عساكر قال الحافظ السيوطي
عن ابي الدرداء لم يسمع وصاير رجاله ثقات شرح الالفاظ قوله طلاق اختها
اما المراد اختها الحقيقة اما من النسب او الرضاع فمعناه لا تقول لاختها
اختي وتريد بذلك انا حيث لا يجوز الجمع بينهما حينئذ فلكن المعنى
قوله ولتنكح تتزوج غيره وهذا فيه بعد لان المراد اختها في الدين

اختها

تكون حضانه وتسكن عليها ان لها ما كتب الله لها من الولد والنفقة والجماع وهو
ذلك قوله ينكحن من كفات القدرة اذا كبين النفوع ما فيها بما لكفات لان
ولكفانه اذا كبين له ولد اولاده وهذا تمثيل لا ما لها لقدرة حتى صاحبتها
الى نفسها اذا ضاقت فلا ان لها كذا في النهاية الباب الثاني عشر
في النهي عن تطليق الزوج ما لا يطيق عن عاذ رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الخوف ما اخاف على امتي فتنة النساء من بعد النسا
اذا تسورن الذهب والفضة ولبسن ريط الشام وعصب اليمن واتخذن
القيني وكلفن القفار ما لا يجدن رواه عنه الطبراني وعن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه عنها احمد
والحاكم والبيهقي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان هلاك الرجل على يدي ابويه ان
كان له ابوان والا فعلى يدي زوجته وولده والاصل يدي الاقارب والجيران
يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه
الموارد التي يهلك فيها رواه ابو نعيم والديلمي والرافعي خرج الالفاظ
قوله اذا تسورن الذهب والفضة السوار من الحلي معروف تكسر منه
وتضم وجمعه اسوره ثم اساوره واساوره وتسورت لبست السوار
وسورته البستها اياه قوله ريط الشام الريطة كل ملاءة ليست بملفقين
وكل ثوب رقيق وانما قيد ان هذا النوع هو المراد هنا كذا والجمع ريط ورياط
قوله عصب اليمن الوصف النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها
اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا قيفا ما عصب منه
ابيض لم يلاحقه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة
وقيل برود مخططة انتهى الباب الثالث عشر في النهي
عن الطلاق بالازواج غيرا ولا ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت
على قوم من ليس منهم وليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة وايما

رجل

رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق
من الاولين والاخرين رواه عنه ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي
ومعنى ادخال الله على قوم من ليس منهم ان تعلم ان ولدها من زنا مثلا
ثم تكذب وتقول انه من زوجها فتنسبه الى الولد اليه وياخذ ارثه وهو
ليس منهم والله اعلم الباب الرابع عشر في النهي عن الكذب
والعدة لما خلق الله في ارحامهن من حيض او ولد عن
قتادة في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كانت
المراة تكتم حملها لكي يجعله لرجل اخر منها لم يحل لها ان تكتم ذلك رواه
عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وروى عبد بن حميد عنه
قال علم الله ان منهن كواتم يكتمن حبلا او يذهبن بالولد الى غير
الزوج فنهى عن ذلك وقتم فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض لا يحل لها ان كانت حاملا ان
تكتم حملها ولا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها رواه ابن
جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وعن مجاهد قال الحيض والولد
لا يحل للمراة ان تقول انا حائض وليست بحائض ولا تقول لست
بحبلى وهي حبلى رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد
والبيهقي وعن عبد الله بن عتبة في المعنى في النهي عن كتم ذلك انها ان كتمت
الولد اشبهت الامر وجها من العدة فتزوج وتلحق ولدها بالزوج الثاني
وانها تكتم الحيض ابطالا وتطويلا للعدة لعله يراجعها او يريد في
الانفاق عليها وقد حرم الله ذلك فمن كتمت من المراة الولد نصرانيته
واخرجه عن نسبه وتوريثه ما لا يرث وحرمانه ما ورث وقطع
النكاح والوقوع في الزنا واخذ النفقة من الزوج بغير حق واخذها
ان تعلن ما يستحيي الرجل ان يعلمه فكل ما يترتب عليه من الذنوب الكبار
اعاذنا الله منها وسائر المسلمين الباب الخامس
عشر في النهي عن دخول الحمام الا بمرض او نفاس او باذن

الزوج عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه
الترمذي وقال حديث حسن والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستفتح لكم أرضون العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلن الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء رواه
عنه ابن ماجه وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
عنها الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت تؤمن بالله
واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام رواه عنه ابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد والطبراني في الكبير والاوسط وسعيد بن منصور
والبيهقي وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا فيها بيوت يقال لها الحمامات فلا يدخلها
الرجال الا بالازر وامنعوا منها النساء الا مريضة او نفساء قالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنقي الدرن
قال فانها اذا للكر رامنعي منها الا زر وحرام على نساء امتي رواه الترمذي
والنسائي وقال حديث حسن وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجال ان يدخلوا الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في المآزر رواه ابو داود ولم يضعفه والترمذي
وابن ماجه وزاد ولم يرخص للنساء وفي الباب احاديث كثيرة حسنا
اختصار الباب السادس عشر في النهي عن الخروج
متعطرات متبرجات ولو باذن الزوج عن ابي موسى الاشعري
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية
والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه

ابو

ابو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما ولفظها ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا
ريحها فهي زانية وكل عين زانية ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح
الاسناد وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يبغض صوت الفحال كما يبغض الغناء بفا
صلصلة كما يوجب الزامر ولا تلبس خلخالا اذا نتن صوت الاطيب
رواه عنه الديلمي وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنساء من امرأة تخرج فوجد ريحها من الطيب
فينظر الرجال اليها الا لم ترجع الى بيتها حتى ترجع الى بيتها
رواه الطبراني عنها وعن يحيى بن جعدة ان خمسين من القطافات
رضي الله عنه خرجت امرأة على عهده منتنة فوجد ريحها
فحلفها بالله ثم قال لتخرجن منتنات يجد الرجال ريحكن وانما
تلوب الرجال عليه انهن خرجن تفلات رواه عبد الرزاق
الباب السابع عشر في النهي عن التبخر والتطيب
ولبس الزينة للمساجد والتنحي عن طيبهن عن ابن مجيد
مولى ابي رهم قال كنت امشي مع ابي هريرة فمرت امرأة فتنحى عنها
فقال لعلها امرأة لبارين قد طيبت قال ابن مجيد فقلت لها ترين ذلك
الى المسجد قال الله تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت لهذا المسجد
لا تطيب الا لصلاة فيه لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل غسلها
من الجنابة رواه عبد بن حميد وفي رواية اخرى عنه زيادة قوله
فارجعي فاغتسلي ثم ساق بقيته ولفظه فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت
الى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل رواه ابن خزيمة
في صحيحه وقال المنذري باسناده متصل ورواته ثقات وعمرو بن

هاشم فيه كلام لا يضر رواه ابو داود وابن ماجه من طريق هاشم بن عبيد الله
وقد مشاه بعضهم ورواه احمد عنه بطوله وللنسائي نظر معنى تغتسل منه
اغتسلت له للجنابة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا امراة المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
رواه عنه ابو داود ولم يضعفه والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها
قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس دخلت امراة من مزينة
تزفل في زينة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انهاكم
عن لبس الزينة وتبخترهن المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم
الزينة وتبخترن رواه عنها ابن ماجه شرح الاقاطة قوله وتبخترهن
تعصف اي تفتعل من قولهم رجل عاصفة اي شديد الغيور قوله حتى
تغتسل منه اغتسالها للجنابة اي مثل اغتسالها للجنابة وهذا محمول
على ما اذا بقيت جميع جسدها فان يجب عليها ازالة الاجزاء فان بقيت
بعض بدنها او ثوبها في غسل ذلك وترجح الثوب للطيب وذلك مافيه من
افتتان الرجال حينئذ الباب الثامن عشر في النهي عن زيارة
القبور واتباعها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور رواه عنه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ورواه غير
ابي داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي حسن صحيح
وعن ابي بردة بن نيار رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما يقعدكن قلن ننتظر الجنازة
قال هل تغتسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا
قال ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه عنه
ورواه ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر
رواه البيهقي عنه الباب التاسع عشر في النهي عن المشي

وسط

وسط الطريق حيث جاز لها الخروج عن اسيد الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم
يدخل منه ابن عمر حتى مات رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان
تحققن الطريق تمشين بحافات الطريق رواه عنه ابو داود وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لهن يعني
النساء نصيب في الطرق الا الضرائر رواه عنه الطبراني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طريق من طرق المدينة وامرأة سوداء قائمة لها رجل تنحى عن طريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت الطريق واسعة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبانة رواه الشيرازي
والاقناب الاقبال والادبار وفي هذا الحديث جواز انه صلى الله
عليه وسلم ان يحكم عليها بان في جباره لعالم لم تقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانا نقول ذاك وان كان ذنبا عظيما ولكنه صلى الله عليه
وسلم علم ان لعفلتها ذلك فوق تفسد كما وقع له مع من تكلم
عليه في دين كان له وغلظ القول فزجره بعض الحاضرين
فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فعلم
الذة منه لفهمها استمرارها على الامر المنهي عنه وعدم ارعوائها
عن ذلك الباب الحادي والعشرون في النهي عن مسافرة
بغير محرم ولو يزيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر ثلثا الا ومعها ذو محرم حديث صحيح رواه
عنا البخاري ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا
الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او محرم منها حديث
صحيح رواه عنا الشيخان واصحاب السنن غير النسائي وفي رواية

لا تسافر المرأة ثلاثة أيام من الدهر إلا ومعها محرم أو زوجها رواه البيهقي بإسناد صحيح
وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة بلفظه إلا أنه قال مسيرة يوم وليلة وفي
رواية مسيرة يوم وفي أخرى مسيرة ليلة وفي رواية لا يحل وعند ابن خزيمة
أن شاء مزيدا الباب الحادي والعشرون في الإحداد وفي الموطأ عن
الأحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام عن زينب بنت أبي سلمة
وبيب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنها عن أم حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما وغيرهما عنها قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها
فدعت بطيب فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم
مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت
رسول الله ذكرته قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسته ثم قالت أما والله مالي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت رسول الله وهو على المنبر يقول حديث أم حبيبة
هذا رواه الشيخان وغيرهما شرح الألفاظ قوله تحد على ميت هذا الحديث
المرأة على زوجها تحد بضم الحاء وتشديد الدال يقال حادت تحد وحادة بالهاء وبدونها
إذا أحزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والإحداد
على الزوج في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وعلى غيره جائز
ثلاثة أيام وفوقها حرام فمتى ما غيرت ثيابها المعتادة أثمت وضاع
أجر مصيبتها سيما إذا كانت ذلك عن حياء من الناس فإنها تجمع بين
الشكوى من الله والنفاق مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباب الثاني والعشرون في النهي عن لطم الخد وشق الجيب
والويل والثبور والاسترجاع فيها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه عنه

أبو داود والبزار والطبراني قال المنذري ليس في إسناده متروك وعن
أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الداعية
بالويل والثبور رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعن أبي مالك
الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في
أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب حديث صحيح رواه عنه
مسلم وابن ماجه ولفظ النياحة من الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت
ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه
الرايح تجعلن يوم القيامة صفين في جهنم صف عن يمينها وصف
عن يسارها يستحين على أهل النار كأنها تنهق الكلاب رواه الطبراني في الأوسط
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند
مصيبة رواه البزار ورواته ثقات وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تحرم قليلهن النائحة تحرم
لها ما حولها كسبها والمغنية تحرم لها ما حولها والمحلل والمحلل له ملعون من تعاطاها
وآكل الربا آخر مذاه محروق ماله رواه عنه الديلمي وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت حديث
صحيح رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم النائحة على نائحة ولا مرنة رواه أحمد قال المنذري وإسناده
جيد إن شاء الله تعالى وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النائحة إن ماتت قبل أن تتوب تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه ابن ماجه

واللفظ لمسلم والترمذي وقال حسن غريب وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت واعضداه وانا صراه او امتاه
واكاسياه جيدا لملك الميت فقال انا ناصرها انت اكاسيها انت رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد شرح الالفاظ قوله الداعية بالويل والثبور
هي التي تقول واويلاه وانبوراه وامصيبتاه وفي معناها قول
العامة واصاباتاه او بنوه وكذا قوله لصرباك من قطران السربال
القميص كناية عن احاطة العذاب بدنه او هو على الحقيقة قال
في النهاية تدرع المرأة قميصها نعل هذا فهو من باب التدثر او الاشتمال
لان المقام مقام الخطابة قوله ورنة عند المصيبة الرنة والرنين الصوت
وقد رن يرن قوله لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة قوله تلطم ان
اللطم هو الدفع بجميع اليد في الصدر وقوله ان الميت ليعذب ببكاء الحي
محمول على ما اذا اوصى بذلك فعامله الميت بضد ما يعامل به ظالما يعذب ولا تزر
وازرة وزر اخرى الباب الثالث والعشرون في النهي
عن الحلق والصلق وشق الجيب وخمش الوجه ونحو
الخد وضرب الصدر ونشر الشعر ونتفه ونحو ذلك عن
امير المؤمنين علي كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه عنه الترمذي والنسائي وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية حديث صحيح رواه عنه النسائي الا ابا داود وعن ابي
امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة
والمحلوقة والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه عنه ابن
ماجه وابن حبان في صحيحه وعن اسيد بن ابي اسيد رضي الله عنه
عن امرأة من المبايعات قالت كنا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق

جيبا

قوله الا خمسة الخ
هو لا يتوافق مطلقا
بالجمع الثلاثي ولا

وكذا هو

جيبا ولا ننشر شعرا رواه عنه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة
والشاقة حديث صحيح رواه عنه الشيخان وفي رواية للنسائي عنه
ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق وعن عمران بن حصين وابي برزة
رضي الله عنهما انا لا خر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قوما
قد نكصوا رؤوسهم فقال انكم لعلى اقبح حالة تكونون لو سمع الله عليكم تكبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة
ترجعون في غير صوركم رواه عنهما ابن ماجه والطبراني شرح الالفاظ
قوله الصالقة الصلق بالصاد والسين الصوت الشديد والصالقة
هي التي ترفع صوتها في المصايب وعند النجعة يدعو بالويل فيه النوح
والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق جيبها او ثوبها
وانما حرم هذه الاشياء لانها كانت كبائر الجاهلية لعدم الرضا بقضاء
الله والغضب على ما قدر عليه والشكوى من مولاه ومعنى هذه
الاشياء تغيير اللباس المعتاد والهيئة المعتادة كما يدل له حديث
عمران بن حصين وابي برزة المار انفا انه صلى الله عليه وسلم
انكر عليهم طرح الاردية وما ما تقع من عزا حتيارا من البكاء
بغير نوح وغيره وعن ابي امامة الدمع لا يكس بتعذيب عنه بل هو رحمة
كما صرحت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والله اعلم
الباب الرابع والعشرون في النهي عن اجتماع النساء
ذكر لوجنازة او نحوها عن حمولة بنت الفضل رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اجتماع النساء الا عند ميت
فاهلن اذا اجتمعن ثلثن فقلن رواه عنها الطبراني وروى عن عمرو
رضي الله عنها مثله وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسترق جماعة النساء الا عند ذكر لوجنازة
واما مثل جماعتهن اذا اجتمعن كمثل سيفا ادخل بعضه في النار

لوالديه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه اتى بام سعد بنت ابي جهل بقلادة توسا وهي تمشي مشية الرجال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من يتشبه بالنساء من الرجال رواه احمد والنسائي قال المنذري ورواته ثقات الا الراوي عن عبد الله فانه لم يسم وقد رواه الطبراني واسقط البيهقي شرح الالفاظ قوله يخنثى الرجال المخنث بفتح الخاء وكسره من به الخنث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء الذي يفعل الفاحشة الكبرى قوله والمترجلات المترجلة والرجلة في قوله في حديث ومن من تشبهت بالرجال قوله والديوث بفتح الدال وتشديد الياء التحتية الذي يعلم الفاحشة في اهله ويقرهم عليها وفسر رسول الله الرجلة والديوث كما في حديث عمار عند الطبراني المذكور في الباب الذي يليه ولفظه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء وهو من الخنوثة قالوا يا رسول الله اما هذا من الخنوثة فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله وقال في الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال وبقية الفاظه ظاهره الباب

السادس والعشرون في النهي عن التشبه بالرجال في الخباث وهو المساحقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة الا ما اقاموا من صلاتهم المكتوبة والمركوب والمركوبة والامام للجائر رواه الطبراني وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحلت امتي خمسا فعليهم الدمار اذا لبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه عنه البيهقي والحاكم

ولا يجوز لها سفر ولا خروج من بيتها الا باذنه وعليها ان تجيبه اذا دعاها لحاجة وان كانت على التنور وان لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وان لا تصوم تطوعا الا باذنه الا صوم رمضان وان لا تخرج من بيته الا باذنه وان لا تأذن لاحد يدخل بيته الا باذنه وان لا تعبس في وجهه اذا كلمها او تهجره اذا ذنب وان تتفقد وقت غضبه فتتلطف به وتتذلل له وتعتذر اليه وتقول لا عين لي عنك ولا راحة ولا صبر ولا سلوة ولا طاقة ولا قرار ولا اصطبار ولا مطاوعة ولا مساعدة ولا معاونة ولا مواتاة ولا موافقة ولا مرافقة ولا مساهلة ولا مسالمة ولا مسامحة ولا مسامرة ولا مؤانسة ولا مجاراة ولا مجاملة ولا مداراة ولا مداهنة ولا مصانعة ولا مخادعة ولا مخاتلة ولا مكايدة ولا مكاتمة ولا مكاشفة ولا مكاشرة ولا مكالحة ولا مكافحة ولا مكاذبة ولا مكاسرة ولا مكاسدة ولا مكاسبة ولا مكاسلة ولا مكاشحة ولا مكاشطة ولا مكاشمة ولا مكاشنة ولا مكاشفة ولا مكاشرة ولا مكالحة ولا مكافحة ولا مكاذبة ولا مكاسرة ولا مكاسدة ولا مكاسبة ولا مكاسلة ولا مكاشحة ولا مكاشطة ولا مكاشمة ولا مكاشنة

والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لسلمان وذكر حديثا طويلا في اشراط الساعة فقلت يا
رسول الله بكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويقارف الغلمان كما يفاخل
للجارية البكر رواه عنه ابن مردويه وعنه رضي الله عنه انه لما ذكر جنايات
الوطء قال وستزيد هذه الامة مساحقة النساء بالنساء وزد الصحاق فرناء
النساء بينهن قال في الزواجر وفيه نظر لقوله فرناء الخ الا ان يكون
الفاعلة من فعل بها ذلك بالمساحقة وقوله واللذان يأتيانها منكم بالفواحش
راية الشهود بالزنا بين الرجل والمرأة واستدل له بالتأنيث والتذكير
في اللاتي واللذان الباب السابع والعشرون في النهي عن تعليق
الزوج من اتيانها في الدبر والحيض عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة
في برها رواه عنه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل
يأتي امرأته في برها هي اللوطية الصغرى رواه عنه احمد والبزار قال
المنذري ورجالهما رجال الصحيح وعنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استحوا فان الله لا يستحي من الحق ثلاث
مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه عنه ابن ماجة واللفظ له
والنسائي باسانيد بعضها جيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء رواه الطبراني في الاوسط قال
المنذري ورواته ثقات ورواه الدارقطني ولفظه استحيوا فان الله لا يستحي
من الحق لا تأتوا ما لا تحبون في حشوش اعجازهن وعن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء
في اعجازهن رواه الطبراني عنه ورواه ايضا بسند رواته ثقات عن ابي
هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كذا في الزواجر وروى ابن ماجة عن
المغيرة بن شعبة بلفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في برها وروى

احمد

احمد ملخصا من اتى امرأة في برها وروى هو وابن شيبة والترمذي والنسائي
وابن ماجة والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه من اتى حائضا او امرأة
في برها او كاهنا فصدقه فقد برئ مما انزل على محمد شرح الالفاظ قوله حائض
النساء الحائض جمع محيشة والحشوش جمع حش وهو بفتح الدبر
وكذا الحجز وجمعه اعجاز وفي رواية اسناههن وهو جمع است
والاست والسه والسته لغات فالدبر وهذا المنهي وان كان يشترك
فيه الرجال والنساء ولكن التمكين منه من خواص النساء فهو يرجع الى
الفعل فلا يحتاج الى ان التمكين فانه اذا وقع بالاكراه ليس عليها اثم الباب
الثامن والعشرون في النهي عن وطء الاجنبية عند
الزوج كانه ينظر اليها عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر
اليها حديث صحيح رواه عنه الامام احمد والبخاري وابو داود والترمذي
وحيث النهي عن هذا واضح فان الزوج قد يعشقها في الوصف فان الانثى
تفشى قبل الذكر احيانا كما ان الذكر يفشى قبل الانثى فيعود
معليها بالضرر او تطلب طلاق نفسها او طلاق ضرتها وكلاهما منهي او
تكون من زوجة ولا يمكن تزوجها فيقع الزوج في المعصية او يضل
بها قلبه او يحمل في مفارقته لها ولكل هذه محذورات ومحذورات
الباب التاسع والعشرون في النهي عن تعذيب
المرأة وافسادها على زوجها عن بريدة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خلق بالمعانه
ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا رواه عنه احمد
بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده رواه عنه ابو داود واللفظ
له والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبدا على مولاه

فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا وعن امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لعنهم الله
رجل رغب عن والديه ورجل سعى بين رجل وامراته ليفرق بينهما ثم كلف
عليها من اجره ورجل سعى بين المؤمنين بالاحاديث الكاذبة رواه عن بعضها
وعيها سد وا رواه عنه الديلمي ورواه ابن راهويه بمعنى ابن عباس عنه
رضي الله عنه بلفظ شر الناس ثلثة منكر حق والديه يعتقن هاذا رجل
سعى في فساد بين رجل وامراته حتى فرق بينهما ثم حلف على يمين
ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتعادوا ويتباغضوا
شرح الالفاظ قوله من خبب هو بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة الاولى
معناه خدع وافسد وهذا واذا كان مشتركا بين الرجال والنساء لان
اكثر ما يقع من النساء لعجزهن فاذا وقع من الرجال فانما يقع بواسطة النساء
كما هو مشاهد من نساء الزمان بل لا يدخل بيتا الا افسدن اهله
الباب التلئون في النهي عن السحر والطلسمات
التي تخالف الشرع والتحريم قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك
بالله والسحر الحديث حديث صحيح رواه عنه الشيخان وغيرهما وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد
سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه رواه النسائي
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من سحر او سحر له رواه البزار بسند جيد
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم رواه عنه ابن
حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر

زاد

زاد ما زاد رواه عنه ابو داود وابن ماجه وعنه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لن يدخلوا الجنة العاق لوالديه والمدمن
الخمر والمكذب بقدر ما سوى ذلك من ذنوبه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم رواه البزار بسند جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل
له صلوة اربعين يوما رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له رواه البزار بسند جيد
وعن قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه عنه
ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وفي الصحيحين ان ناسا
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن فقد قال احيانا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقر
في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة من عند انفسهم الظاهر
ان الملائكة تذكر في العنان فتذكر الامر قضى في السماء فيسترق الشيطان
السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم
الالفاظ قوله من تكهن او تكهن له هو بمعنى الذي يخبر عن بعض مغيبات الامور
فيصيب بعضها وغلبة اكثرها وبزعمه ان الجن يخبرونه بذلك وهذا في
زماننا كثير في النساء ويقلن في هذا قولا العيافة والطرق من الجبت
قال ابو داود العيافة الخط والطرق الزجر والسانح ما ولاك ميامنه والطرق الضرب
بالحصى وهو نوع من الكهانة انتهى والجبت بكسر الجيم كل معبود من دون الله

والعراف هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
كالشيء المسروق من الذي يتهم وبمعرفة مكان الضالة ونحوه كالكاهن في الحقيقة
الطرق المضروب بالحصى الذي يخط الفاسر ونحوه قيل هو الخط في الرمل الذي كان يخط وقيل
قال ابن عباس الخط الذي يخطه المأزيد وهو علم قد ترك الناس اليوم ضرب
المأزيد الذي يخطه حيوانا فيقول لما تقدم حتى خط الكوفيون من بني
المأزيد بغلام له معه حيوان يأتي الى رمل ارض فارة فيخط ثم يأمر غلامه
ليلا يأتيه العدد ثم يرجع فيتصفحها فان بقي خطان خطين فغلامه
يقول للتالي ابني العيان اسرعا البيان فان بقي خطان فغلام فان بقي
واحد بقي خط واحد فيقول غلامه الخبيثة وقال الخطابي الخط هو ان يخط خطوطا
خطوطا ثم يضرب شعيرا او نوى ويقول كذا وكذا او هو ضرب من الكهانة
انتهى وقال في حرف العين العراف الذي يدعي علم الغيب بقرائن
الله تعالى يه الباب الثاني والثلاثون في النهي عن اتيان الكاهن
او الخط هذا او العراف وتصديقهم بما يقولون عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا
مؤمن بسحر ولا قاطع رحم رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والطبراني
والحاكم والدارقطني وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة رواه الطبراني وعن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله
يقول من اتى كاهنا فسأله عن شيء فحبست عنه التوبة فان صدقه بما
قال فقد كفر رواه الطبراني وعن صفية بنت ابي عبيدة عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل

على محمد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا فسأله فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه البزار وابو يعلى باسناد جيد
موقوفا الباب الثالث والثلاثون في النهي عن التطير
والتشاؤم واعتقاد العدوى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك الطيرة شرك
الطيرة شرك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه عن بضع وثمانين رجلا وعن قبيصة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت رواه عنه الطبراني باسنادين رجال احدهما
ثقات والبيهقي وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له
رواه البزار باسناد جيد وهو قطعة من حديث قد سبق بجملته
في باب النهي عن السحر والنهي عن الكهانة وعن خارجة بن النعمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لازمات
لا امتي سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض رواه ابو الشيخ في
التوبيخ والطبراني في الكبير وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه لم ينل الدرجات العلى
ولا انزلكم الجنة من تكهن او استقسم او رد من سفر تطيرا رواه
الطبراني في الاوسط والغطيب وابن عساكر وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من
امور الجاهلية لن يدعهن الناس الفخر في الانساب والشماتة على
الميت والانواء ومطرنا بنوء كذا والاعتماء بضرب ناقوس

ببعير فمن اجرب البعير الاول رواه احمد والشيخان والنسائي وفي الصحيح عن ابي
هريرة من غير عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي
يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل مثل الظباء فيخالطها البعير الاجرب
فيجرب فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وفي قوله اليدي
شيء شيأ واعلم ان القول باعتقاد الهوام وامثاله الاجتناب من غير اعتقاد
ذلك فقد رخص فيه الشرع فانه صح قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
ويحتمل ذلك ان شيأ من ذلك اليدي بطبعه ولكن الله قد يخلق عند
الاقتران من ذلك في قوى بدنه فيظن الضعيف الاعتقاد انه بالطبع فيقع
لله شريكا في افعاله فيقع في المحذور ونهى عن اعتقاد ذلك ورخص في
الاجتناب لئلا يقع الضعيف في مثل ذلك الاعتقاد وكذلك الجواب في
التطير والتشاؤم لكن المأمور به في التطير المعفو الارواح فان لم يعتقد
ورجع احتياطا على نحو الاعدا فلا باس به لكن الاولى المعفو اتباعا للسنة
كان الاكل في الاعدا التوكل وعدم الاجتناب ومن ثم اكل صلى الله عليه
وسلم مع المجذوم في اناء وقال لتبسم الله ثقة بالله اوكما قال صلى
الله عليه وسلم وقد احسن من قال شعر الزجر والطيرة الكهان
كلهم تعتلون وهي من الغيب افعال ه وقال اخر ه
مرحبا بالطير ان تدن من الفتى ه نجاحا ولا عن رثمها نحن قصور
وقال اخر لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ه ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وقال اخر لعمرك ما تدري الظباء بسانح ه ولا البوم اذ حنت على بان
والاصل في جنس هذه الطيرة فيما زياد ملخصة ومعانيها خبيثة وتعليل انه لا
الامر على جنسه وهو البقوري ومنه الحديث الذي رواه ابو داود عن علي لا عدوى ولا هامة
كثيره الباب الرابع والثلثون في النهي عن الذبح لغير
الله من بخور او مكان او غير ذلك عن ابي الطفيل رضي الله عنه
قال قيل لعلي كرم الله وجهه هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
دون الناس قال لم يخصنا بكتاب لم يكتبه الا ما في قراب سيفي ولعنة الله
صغيرة فيه لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من ذبح لغير الله لعن

الله من ذبح خراج منار الارض رواه ابن بشران في امالية والحاكم وقال من
ذبح لغير الله مكلفن من اهل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من سب اباه ملعون من سب امه
ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه
الاعمى عن الطريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل عمل قوم لوط
رواه الاربعة احمد وروى النسائي وابن ماجه بعضه واختصره ولفظه ثلاث
ملعون فيهن ملعون من لعن والديه وملعون من ذبح لغير الله
وملعون من غير تخوم الارض وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق
سبع سموات الحديث وتكلم في السادس ملعون من ذبح لغير الله
رواه الخرائطي والحاكم والبيهقي وروى ابن جرير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وما اهل به لغير الله يعني ما ذبح
للطواغيت وروى عبد بن حميد عن مجاهد قال ما ذبح لغير الله
وروى ايضا عن ابي العالية قال ما ذكر عليه اسم غير الله وقال الكلبي
في تفسير قوله وما ذبح على النصب يعني ما لم يذكر او ذبح لغير الله
وقال بعضهم هي حجارة كانت حول الكعبة فيذبح عليها قريش والعرب على الاوثان
واعلم ان الله تعالى سمى ذلك فسقا فقال فانه لكم فسق وقال اوفسقا
اهل لغير الله والفسق يطلق على الكفر تارة وعلى ارتكاب الكبيرة
اخرى وهنا يأتي المعنيان فان اعتقد حل ذلك والتقرب به
كان كفرا والا كان كبيرة قال في الزواجر وجعل اصحابنا من ذبح الذبيحة
وبصيرها ميتة ان يقول باسم السواس محمد او يذبح كنائس اليهود
او لعلبيب او لموسى او لعيسى وسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه
وسلم او تقرب بالسلطان او بضرة او الجن فقد اكله بغير المذبوح وهو
كبيرة انتهى اقول لا شك ان فعل ذلك كبيرة لانه اعانة على معصية
كبيرة لانه اكل ميتة سيما اذا انضم الى ذلك كسر البيض فانه اعظم

بل وسمعها انه من تعليم النصارى يصبغون البيض لاعيادهم ويعلقون الخيوط
والخيوط والسلاسل والطلاق الحجر من غير ان ينتفع به احد فكل هذه ذنوب كباير
وشرك بالله ومن العجب انهم يسمونه شركة فانهم عملوا ذلك وقد ابتلي
بذلك كثير من المدينة الشريفة اعاذنا الله والمسلمين من اعتقاد ذلك
وضلاله انه مجيب مع الساير بين الباب الخامس والثلثون
النهي عن تعليق التمايم والحروز وعن الرقى والتولة ونحو ذلك عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد
وابو يعلى باسناد جيد والحاكم وقال صحيح الاسناد وعنه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علق فقد اشرك رواه احمد والحاكم
واللفظ له ورواته ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عضد رجل حلقة اراه قال من
صفر فقال ويحك ما هذه فقال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا وهنا
انبذها عنك فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا رواه احمد وابن
ماجه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك قالت امراته فلقد خرجت
يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعها
واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته
طعن باصبعه في عينك رواه ابن ماجه واللفظ له وابو داود باختصار
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم باختصار وقال صحيح الاسناد وفيه
قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه التمايم والرقى قد عرفناها فما التولة قال
شي تصنعه النسا يتحببن الى ازواجهن انتهى واعلم ان التولة نوع من انواع
السحر وقد سبق ذمه والوعيد عليه في بابه ومن ذلك ربط الزوج عن غير
نفسها من زوجة او جارية وهو ايضا من اعظم الماثم فقد جا في [illegible]
انها مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا ام المومنين [illegible] على المراة

اذا

اذا عقلت بعيرها فقالت عايشة غير قائلة مرادها ليس عليها شي قالت
او عقلت زوجها من النسا فقالت عايشة رضي الله عنها وعن ابويها
اخرجوا عني هذه الساحرة وقد ابتلي بكثير مما ذكر او جميعها نساء هذا
الزمان واستحسنها واستنصرن همتهن عليها حتى ان الواحدة لا تدرك
شروط الوضوء واركان الصلاة والغسل عن الجنابة وتعلم من هذه فنونا
لا تعد من الحسن والبقي كما قال القايل شعرا ما رايت لا حراز
الفنون وتبطلها رداء شبابي والجنون فنون * فلما تعاطيت الفنون
وحظها تبين لي ان الفنون جنون * فيا غبنا ربحا في تجارتهن ويا
ويلهن من عقاب ربهن اللهم عفوا وغفرا وهذه الابواب السحر
التخبيب وما بعده وان كانت مشتركة لا انها في النسا اغلب ولذا ذكرنا
في صنفنا تخص والله التوفيق في التنفي من كل معنى الباب
السادس والثلثون في النهي عن الوصل والوشم والوشر والنمص
والفلج ونحو ذلك عن ابن [illegible] رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امراة في ذلك فقال ومالي لا العن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحديث صحيح رواه
الشيخان والاربعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت الواصلة
والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير
دا ورواه عنه ابو داود وغيره وعن عايشة رضي الله عنها ان جارية
من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فهموا ان يصلوها فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل
في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات حديث صحيح رواه البخاري ومسلم
وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الوصل زورا وانما هلكت بنو
اسرايل حين [illegible] المساجد حين عملن ذلك [illegible] شرح الفاظ قوله

الواشمة هي التي تغرز اليد او الوجه او الشفة بالابرة ثم تحشوه ذكحلا او مدادا
او غيره ذلك والمستوشمة المعمول بها ذلك والواصلة التي تصل الشعر بشعر
النساء والمستوصلة المعمول بها ذلك والناصعة هي التي تنتف الحاجب
حتى ترققه كذا في ابي داود وقال الخطابي هو من النمص وهو نتف الشعر
عن الوجه والمتنمصة المعمول بها ذلك والفلجة المتفلجة هي التي تفلج
اسنانها بالمبرد وهو نحوه للتحسين والوشر هي التي تبعد ما بين اسنانها
وظاهر الحديث ان جميع ذلك حرام وقال الخطابي هو من الكبائر لعن
لكن ظاهر كلام جمع ان النمص مكروه فيما سابرها فحرام بالاتفاق قال
في الزواجر والفرق بينه وبين غيره مشكل الا ترى ما مر في الوشر
وتعلق اللعن بجميعها من غير استثناء والاحاديث في الباب السابع
والثلاثون في النهي عن وصل الشعر عال علي رضي الله عنه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون في آخر امتي نساء كاسيات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم
خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم رواه ابن حبان في صحيحه
واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم
ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا حديث صحيح
رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رأيتم الآتي الفين على رؤسهن مثل اسنمة البخت فالعنوهن انهن
ملعونات لفظ رواية الطبراني في شرح الاتحاف قوله نساء كاسيات
عاريات معناه كاسيات لآيات لثيابهن عاريات في بعض بدنهن

لرقة

رقة ثيابهن او انها تشف ما تحتها كما رواها وخمرها وجميع اعضائها
فكأنهن عاريات غير لابسات او لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها
من نعم الله عاريات عن شكرها او كاسيات من عمل امور الدنيا عاريات
من علم امور الآخرة قوله مائلات مميلات معناه مائلات بمشطن في اللمي
تبخترا مميلات لقلوب الرجال ومائلات يمشطن المشطة الميلاء مميلات
يمشطن غيرهن تلك المشطة او مائلات عن الشرع مميلات لغيرهن
عنه ايضا قوله على رؤسهن كأسنمة البخت شبه رؤسهن وهيئة ذوائبهن
بسنام البعير الاسنة جمع سنام وهو ما علا ظهر البعير من الشحم والمراد كل ما يعلو الرأس من
نحو خمار او قلنسوة او غيرهما كالعمائم او كبر الجبة كما هو في بعض نسخ العلوم وجلب
الشعر او ضفائر بعضه ببعض كما هو في بعض نسخ العلوم من الالتفاف
من التشبه بالرجال وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث في رسالة
مستقلة الباب الثامن والثلاثون في النهي عن لبس
رقيق الثياب وعن التفتق والتطريف عن عائشة رضي الله
عنها ان اسماء رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت
المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه ويديه رواه
ابو داود وهو مرسل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يكون في آخر امتي نساء كاسيات عاريات الحديث
وقد مر تفسيره في الباب قبل هذا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه وروى مسلم نحوه عن ابي هريرة وقد مر ايضا وعن عمر رضي
الله عنه انه خطب فقال ايها معشر النساء اذا اختصمتن فايا كن
التفتق والتطريف والتقضب احداكن يديها الرهنا واشار الى وضع
السوار رواه معمر عبد الرزاق وابن ابي شيبة وحكمة النهي عن لبس
الرقيق من الثياب ما مر في الباب قبل هذا واما عن التفتق والتطريف
فلان فيه تشبه المرأة كما مر وتقضب اليدين من شأن الاماء

لقضاء حاجة البيت وغيرها بتغيير لونها ويزيد في الحسن وهذا الطيب
مفقود في النقض والتنوير بل هو امارة بعيدة بان في الحسن وحركة
شهوة النظر سيما اذا كان بشيء يجرح كالنقض او يتجسس كالنوافذ
اذ المحقق كونه من النجاسة فانه ينظر ان لم يكن بطلان الصلاة وعدم
رفع الحدث ويترتب عليه عدم حل الاكل بعد الميض عند من يشترط
الغسل وغيره ذلك اما النوم فلا دليل على ناقضيته اولم يعلم ناقضيته
ولا نجاسته وليس له جرم يمنع وصول الماء المبشرة فلا بأس به
الباب التاسع والثلثون في النهي عن افشاء سر ما بين
الزوجين من امر الجماع ونحوه عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر
احدهما سر صاحبه حديث صحيح رواه عنه مسلم وابو داود
وعن اسماء بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجل يقول ما فعل
باهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم قالت
فقلت اي والله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا
فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون
رواه طص من رواية شهر بن حوشب عنها ورواه البزار عن
ابي سعيد الخدري نحوه وله شواهد وفيه فانما مثل ذلك مثل
شيطان لقي شيطانة في قارعة الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون
وهو عند ابي داود مطولا عن ابي هريرة وفيه فانما هن رجل وامرأة مثل
شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى حاجته والناس ينظرون اليه
وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لستوة ليسكن تحدثن ما يطعن ازوجكن فلا تحطن فان الله يبغض
من يفعل ذلك رواه عنه الطبراني الباب الاربعون في

النهي

النهي عن تطلع الزوج واقوال العلماء عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبغض المرأة
تخرج من بيتها بغير اذنها تشكو زوجها رواه الطبراني وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة
لا تشكر زوجها وهو لا تستغني عنه رواه الطبراني والحاكم والبيهقي
والخطيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رأيت النار فاذا اكثر اهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الاحسان ان احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت
منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط حديث صحيح رواه عنه مالك
والبخاري وعن عبد الرحمن بن شبل انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الفساق هم اهل النار قالوا يا رسول الله من الفساق قال الفساقات
اولسن بها انا ربنا انا اخوانا قال اجل ولكنهن اذا اعطين لم
يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن رواه عنه احمد والطبراني والحاكم
وفي الباب احاديث غير واحد نقدم جملة من الاحكام المتعلقة
بالنساء عجب التيسير والله الموفق ولنختم هذه الاحاديث
بحديث ام زرع تفضيلها واقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجتمع احد عشرة امرأة في الجاهلية فتعاقدن ان يقتصصن
بينهن ولا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي
لحم جمل غث على رأس جبل دعث لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكر
اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان نطقت اطلق
وان سكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة
ولا سآمة قالت الخامسة زوجي اذا دخل فهد واذا خرج اسد ولا
يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لفّ وان شرب
اشتف وان اضطجع التف لا يولج الكف ليعلم البث قالت
السابعة زوجي عياياء او طحلاء كل داء له دآء شجك او فلك او جمع

كلاك قالت السادسة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا
سامة قالت السابعة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل
عما عهد قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح
زرنب وانا اغلبه والناس يغلبون قالت التاسعة زوجي رفيع
العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت
العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل قليلات
المسارح كثيرات المبارك اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن
هوالك فانت للخامسة عشر وزوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس
من حلي اذنيّ وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي
نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل
واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح
واشرب فاتقنح ام ابي زرع وما ام ابي زرع عكومها رداح
وبيتها فساح ابن ابي زرع وما ابن ابي زرع مضجعه كجراب
شطبة وشبعه ذراع العنز قرته بنت ابي زرع وما بنت ابي
زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية
ابي زرع وما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث
بيتنا تنقيثا ولا تملأ
ابي زرع ولا ابو زرع
ابنا ابان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها ونكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا
واراح عليّ نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا فقال كلي يا ام
زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر اناء
من آنية ابي زرع رواه البخاري والترمذي في الشمائل والطبراني
زاد الترمذي فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
كنت لك كابي زرع لام زرع الا ان ابا زرع طلق وانا لا اطلق ورويي

الراهوني

الراهوني وفي الامثال لابن عبد ربه في السنة عشرة قالت تخوفت بمال ابي
في الجاهلية وكان الفارسية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لكني
يا عائشة فانت لك كابي زرع ثم انشأ يحدثنا ان احدى عشرة
امرأة اجتمعن فتعاقدن وتعاهدن الا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيأ الا كر لك وزاد فيه قالت عائشة يا رسول الله بل انت
خير من ابي زرع وفي الفوائد المنتقاة بخط الحافظ ابن حجر العسقلا
فيما قالت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان
اكون لك كابي زرع لام زرع قالت كان زرع رجل يكنى بابي زرع وامرأته
ام زرع وكان يحبس اليها النفقة لاحسن الها ابو زرع وكما ابو زرع
والطائي ابو زرع وفعل ابو زرع فخرج ابو زرع ذات يوم فرأى على جارية
يثلب تنعها اخرها وهي مستلقية على قفاها والواو [illegible]
يلعبان بها يريان بها ما تحتها فخرج من الباب [illegible]
اليتيم الذي عليها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به ام زرع حتى طلق
ام زرع بر جل اكرمها فكانت تقول اكرمني واعطاني وقبل وتقول
فرأى طرف ثوب لرجل عظيم ما ملأ اصغر وعاء لابي زرع ثالثة فقد الوا
فهذا معنى قوله في الرواية الاولى بعبا وبدان كالفهدين وما بعدها اخراها
ابناها اي فاكانت بكرا فظهر معنى قوله يلعبان من تحت خصرها رمانتين
وانما من كبر عجزها فاتت فرجة بينها وبين الارض وان سبب الطلاق
كان منام زرع فانه اثر به حتى طلقها واما بقية شرح الفاظ الحديث
فقوله ملء جفر بفتح الغين وتشديد الثانية الوعاء الذي
يستكره وكناسة جاله في مقابلة السمين فيقال للغث الخلط فيه الغث
والسمين فرأه على راس جبل وعث وفي رواية وعر وفي اخرى بانشاط
وعث وعث كناية عن قلة خير زوجها ترى اوجه حيث انه لم يحمل
الا ضان وهي قليلة السمن وانه على جبل كان سهلا وان الجبل وعر صعب
المرتقي ومن ثم اكد نفي السهل الذي يقبل الخير تقي والاسمن يقتني المال

الجفر

ين
مطلب
ين

فتنقل وفي رواية فينتقل اي لا يرخص احد في انتقاله ولا في انتقابه قوله ٧
ابث حجرة البث بالموحدة ثم المثلثة وقيل بالنون بدل الموحدة وعلى الاول
بمعنى الاظهار اي لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فالمعنى الذي لا اعشر فيه كان
اكثر ما يستعمل فيه الشر قوله ان لا اره النصب على انه مفعول له اي مخافة ان
لا اترك من جزره شيأ ان شرعت فيها منظورا للامر لكن قوله فما ادري الخ يقضي
الى ان الضمير يصح ان يعود للقتي فلا اقدر ان اناوله لعلا تفوته به الاولاد
قوله بجزره وبجزره بضم الجيم وفتح الجيم جمع جمرة وجزرة بضم فسكون
فالجمرة تعتمد العصب والعروق في الجسد حتى تصير قاتلة والجزرة مثلها
الا انها مختصة بالبطن وقال ابن الاعرابي الجمرة فحمة في الظهر والجزرة
في السرة وقال في المثل اقتصت اليه الجمرة وبجزرة اي اني بارى كله
اي الخطاب ولا ادعت بذلك عيوبه الظاهرة والباطنة قوله اذا تعشق
المهملة والشين المعجمة والنون المشددة والجزرة قاف كالواهر الطويل
وقيل المسي الملق قوله ان ينطلق الملق وان سكت اعلق اي ظهر انها
اراد ت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه بانها ان تكلمت له
حالها بباء والياء الموحدة وهو الثوب فراقه تمسكها اياه وان سكتت
صابرة على بخله كانت عنده كالمعلقة كما قال الشاعر فتلك ردها
كالمعلقة قوله كليل تهامة وهو بكسر التاء المثناة الفوقانية اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم فتحتين وهو كل منزل
فالمراد انه كليل مكة اي ابعدها بالامن او كليل مكة الزنج فيه او
كليل الزنج وقتئذ فتلك الضمير او لها قالت او قبل الاخير القوم بضم
القاف البرد وبالفتح الوقت البارد والسامة والخافة تصف زوجها
بانعليس فيه الذي والما هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة تلذ به
عندك ليس فيه حر ولا برد ولا صفة غاية ولا ملالة كذا قيل اي لا في
قوله انه دخل فحش وان خرج اسد ولا سال عما عهد ولا يسأل عما
بعد بجعل المدح والذم فعل الاول بمعناه للتنبيه وعلته كما قبله

عنده دخوله فلا يسأل عما وقع في البيت ويقضي عنها واذا خرج كان
كالاسد في النجاعة عنده وعلى الثاني انه اذا دخل بيته علم كالاسد واذا
خرج افترس الناس كالاسد ولا يسأل عما يأتيها من سعيدة او
مرض او غيرهما قوله اذا اكل لف اللف الاكثار من الطعام مع الخلط
اي اذا اكل من اوان الطعام وخلطها واذا شرب اشتف اي استوعب
جميع ما في الاناء واذا نام التف اي في ثيابه ناحيته ولم يبق جهتها
ولا يد خل الكف ليعلم البث اي لا يدخل يده في ثيابها ولا يمسها ليعلم
ما عندها من البث اي الحزن والجفوة نحو له عيا ياطبا فالعيا
بعين مهملة وياء بين محمودا هو من الابل ما لا يحسن الضراب
والطروقة هي الناقة تراد لها انه عنين لا يقدر على الجماع ويروى
بالغين المعجمة والباء الموحدة من الغباء اي انه في ظلمة لا يهتدي
للضراب وانكره ابو عبيد وطبا بالمهملة وموحدة وقاف ممدودا
المطبقة عليه الامور جمعها وكل اوله داء معناه كل ما يعرض في الناس
من المصائب والاداء المجتمعة فيه والخطاب في جمعك وما تودده
المرينة والنهج كسر الراس والفيل جرح الجسد كما قيل اراد انه
مضروب الاسنان اذا ضرب اما ينهج راسا او يكسر عظما او يجمعهما
قوله المس مس ارنب والريح ريح زرنب معناه ان جسده ناعم
كجلد الارنب او كناية عن حسن خلقه وزرنب نبت طيب
الرائحة معروف وفي نسخة مثل ريح هذا النبت قوله رفيع العماد
طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد العماد والعمد واحد
والمراد بالعماد كناية عن علو البيت وارتفاعه اللازم للشريف والعلي
فان الاشراف يطولون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة النجاد
بكسر النون والجيم مخففة حمالة السيف والمراد كناية عن طول
قامته وخصها اشارة الى انها عامته وهو صاحب سيف وعظيم الرماد
وكثرته كناية عن كثرة ضيوفه المستلزمة لاتيان الحطب الكثير

في البلاغ واشارة الى نار ولا تطفى لعقد بها الضيفان فعناه ان يوقد
النار طول الليل ليهتدي اليه الضيف ولو كان نارا تطفى والعلم
الذي يجتمع فيه العرب ليغتاروا فيه تريد به قرب بيته من الاحياء
واه لا يبعد عنهم وان العرب ليقصدونه نادي القوم منادي الغوث يقصد الغريب
والضيف بقوله قوله مالك وما مالك استفهام بمعنى التعظيم والتعجب
واي مالك هو كقوله تعالى القارعة ما القارعة مالك خبر مبتدا
كل مالك او مما في هذا من ملك الاموال قوله لمابل تكملات المسائح
كثيرات المبارك جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمعنى ان مالك
الاوقات ابلة بارك لعرفك ما يسرها تحاقة ان ياتي الضيف فلا
يكون هناك ما يخبره وكذلك هذا للمعنى بقوله اذا سمعن صوت
المزهر ايقن انهن هوالك المزهر بكسر الميم عود الغناء وقيل
آلة من آلات اللهو وقيل فعل مزهر يقتضي انه كان يتلقى الاضياف
بالغناء مبالغة في الفرح فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمت
انها ستخبر للضيف ونحلك قوله ابو زرع وما ابو زرع الكلام
فيه كما مر في مالك وما مالك قوله اناس سنون والسن وسمن
مثقلة اي حركوا النون للحركة وعضدي بلفظ التثنية ذكرتها
والمراد جميع جسدها ان تجمعني بالوحدة فالجم فالمجلة اي
فرحني ففرحت وعشيرة تصغير عشر وانث لتانيث الجماعة
تعني ان اهلها كانوا اصحاب عشر الابل والابل والعرب تفتخر بها
الغنم والشق بكسر المعجمة واعدا اهل اللغة تفتحها اسم موضع
وقيل شق جبل كانه وصف بل اصوات الخيل والنطيح اصوات الابل
وداييس اسم فاعل من الدوس وهو بمعنى الزرع تخرج المحصن
المستبل وملقى بضم الوقع النون الذي يخرج الطعام من قشره
اي انهم اهل حرب زرع لبد رسونه ويثقونه والفح بقاف فنون
مهملة اي قاروري وقال البخاري في حاشية الكتاب فالفح بالميم

بدل

بدل النون مروي بذوق هذا معناه اروي حتى يامع الشراب والعكوم جمع
عكم بالضم وتشديد وهو الوعاء الذي يجعل فيه الطعام والمتاع ورداح
بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى العظيم الثقيل والمعنى انها وصفت
بالرزانة مع كثرة الاثاث والتاثيث والمسل بفتح المثناة الفوقية وفتح المهملة
وتشديد اللام بوزن اهل اسم مكان او مصدر بمعنى المسلول شبه
بفتح المعجمة وسكون المهملة في الرعيد اصل الشطبة ما
قطع من الجريد وهو سعفه فشق منه قضبان دقاق يشبح
منه للحصر وقيل هو العريد المجرد كالمسيلة يعني انه موضع زوجه
دقيق لحاقته وهو مما يمدح به الرجال وقيل شبهته بسيف
مسلول في تطيب الولوع بذكرها اما الهابة واما المجالة والزوق
وغيرها والبكرة الانثى من ولد المعز بلغت اربعة اشهر تضعه
بقلة الاكل وجارتها صفرتها ارى على الحقيقة لان الجارات من شانهن
الغيظ والابيث بالموحدة ثم المثلثة المشددة وفي رواية بالنون
ونقت بتشديد القاف لغة في نقيت مثلثة اي لا تشرح نقيا بالنون
ولا تنهبها بالسرقة والميرة الطعام المجلوب من بلد الى بلد
وتعشيش بالمهملة وبالمعجمة الشين اي لا تترك التمامة والكاة
في البيت كعشش الطائر وروي بالمعجمة الغين من الغش
والارطاب جمع رطب بالفتح وهو رطاب وتحفض اي تحرك حتى
يخرج زبدها وسريا جمع سري بالمهملة والراء المشددة تثنيته اي من صفوة
الناس وكبيرهم ومنقيا بالمعجمة اي فرسا خيارا فائقا وخطيا
بفتح المعجمة وكسر المهملة نسبة الى الخط وهو موضع بناحية
البحرين على ساحل عمان بصفته يتخذ وهو الرمح او اتخذ رمحا
منسوبا الى هذا الموضع ويقال فيه الخطي وهو جمع لا واحد له
الابل بالصفة ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وترد اي كثيرة
والذري المال الكثير وراجد ناتج من الابل والغنم والعبيد والاماء